



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية ورجعتها
	صفحة	دج	صفحة	6 اشهر دج	
	80	دج	50	30	
	150	دج	100	20	
	بما فيها نفقات الارسال				

لمن النسخة الاصلية . 100 دج ومن النسخة الاصلية ورجعتها 200 دج ومن العدد السنين السابقة : 150 دج وسلم الفهارس مجانا للمشتريين . تطلب منه ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لمن النشر على اساس 15 .. ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام المدير المركزي للامن العسكري . 982
مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير المركزي للامن العسكري . 982

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 - 155 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي، المعهدة في ريودي جانيرو في 26 أكتوبر سنة 1979 . 981

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 156 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عسلة، دائرة عين الصفراء، ولاية سعيدة *
982

مرسوم رقم 81 - 157 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الادارية في الولاية ومميزاتها *
983

مرسوم رقم 81 - 158 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتعلق بتنقل المواطنين التونسيين واقامتهم في الجزائر *
984

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شعبان عام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 17 فبراير سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاصلاح الطرق *
985

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شعبان عام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات لولاية مستغانم» *
985

قراران مؤرخان في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 يتضمنان اعلان استقالة عضوين من المجلس الشعبي بولاية المسيلة *
985

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسي الدولة في مسح الاراضي *
985

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والتكوين *
987

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للنقل البري *
988

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 81 - 159 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تأسيس التوظيف عن طريق المسابقة بالنسبة لعمال المؤسسات والهيئات العمومية *
988

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 81 - 160 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتعلق بتحويل الوصاية على تعاونية المجاهدين وذوى حقوقهم في البناء والاشغال العمومية واعادة تنظيم هذه التعاونية وتسييرها وعملها *
989

مرسوم رقم 81 - 161 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية في سعيدة *
992

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) *
994

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) *
994

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام

يونيو سنة 1981 تتضمن تفويض الامضاء الى
نواب مديرين • 995

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1401 الموافق 2 يوليو
سنة 1981 يتضمن احداث وكالة بريدية • 996

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو
سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء اللجنين
المتساويتي الاعضاء لرجال الدين • 997

اعلانات وبلاغات

انذارات لمقاولين • 997

للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتوجات البترولية
وتوزيعها • 994

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11
يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية للاشغال البترولية
الكبرى • 995

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11
يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط • 995

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 7 شعبان عام 1401 الموافق 10

اتفاقيات دولية

والنماذج المعدة في ريودي جانيرو في 26 أكتوبر
سنة 1979 ،

– وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالحوالات
البريدية واذون البريد للسفر والنظام التنفيذي
والنماذج المعدة في ريودي جانيرو في 26 أكتوبر
سنة 1979 ،

– وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالشيكات
البريدية والنظام التنفيذي والنماذج، المعدة في
ريودي جانيرو في 26 أكتوبر سنة 1979 ،

– وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالبعثات
مقابل تادية القيمة والنظام التنفيذي والنماذج،
المعدة في ريودي جانيرو في 26 أكتوبر سنة 1979 ،

– وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص
بالتحصيل والنظام التنفيذي والنماذج، المعدة
في ريودي جانيرو في 26 أكتوبر سنة 1979 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الوثائق المذكورة
اعلاه، الخاصة بالمؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي
العالمي، المعدة في ريودي جانيرو في 26 أكتوبر
سنة 1979 •

مرسوم رقم 81 – 155 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401
الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن المصادقة
على وثائق المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي
العالمي، المعدة في ريودي جانيرو في 26
أكتوبر سنة 1979 •

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة III – 17

منه ،

– وبعد الاطلاع على النظام العام للاتحاد
البريدي العالمي والبروتوكول الختامي، المصددين
في ريودي جانيرو في 26 أكتوبر سنة 1979 ،

– وبعد الاطلاع على الاتفاقية البريدية العالمية
والبروتوكول الختامي، المصددين في ريودي جانيرو
في 26 أكتوبر سنة 1979 ،

– وبعد الاطلاع على النظام التنفيذي للاتفاقية
والنماذج المعدة في ريودي جانيرو في 26 أكتوبر
سنة 1979 ،

– وبعد الاطلاع على الاتفاق الخاص بالطرود
البريدية والبروتوكول الختامي والنظام التنفيذي

المادة 2: ترفق نصوص هذه الوثائق بأصل

هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - IO5 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 143 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سعيدة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عسلة، دائرة عين الصفراء، ولاية سعيدة، من الآن فصاعدا اسم : «فروز حاسي الابيض».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير المركزي للأمن العسكري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 انتهى مهام المقدم نور الدين زرهوني بصفته مديرا مركزيا للأمن العسكري.

مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير المركزي للأمن العسكري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يعين المقدم مجدوب الأكل عياط مديرا مركزيا للأمن العسكري.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 - 156 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عسلة، دائرة عين الصفراء، ولاية سعيدة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

وتسجل القرارات في ترتيب عددي وزمني، مع بيان موضوعها، في سجل خاص ومرقم، يوقعه الوالي.

المادة 5: تكون نشرة القرارات الادارية في الولاية على قياس 27x21، وتكتب على غلافها والصفحة الاولى منها، العبارات التالية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية

نشرة القرارات الادارية

الشهر
السنة

المادة 6: تتضمن نشرة القرارات الادارية فهرسا زمنيا وفهرسا للمواد، يحدد نموذجها وزير الداخلية بقرار.

المادة 7: تحرر نشرة القرارات الادارية للولاية باللغة الوطنية. كما تتضمن ترجمة الى لغة اجنبية.

المادة 8: تصدر نشرة القرارات الادارية للولاية كل شهر. وتكون موضوع ايداع لدى:

- وزارة الداخلية،
- الامانة العامة للحكومة،
- النيابة العامة التابعة للمجلس القضائي المعنى،
- دوائر الولاية،
- بلديات الولاية.

ويمكن أن تطلبها مؤسسات وهيئات الحزب والدولة، عند الحاجة من الولاية.

المادة 9: يتعين على المصالح المختصة في الولاية والدوائر والبلديات، أن تسهل لكل مواطن، الاطلاع على نشرة القرارات الادارية، عندما يطلب ذلك.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 157 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الادارية في الولاية ومميزاتها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18

صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969

والمتمم قانون الولاية المعدل والمتمم بالقانون رقم

81 - 02 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14

فبراير سنة 1981 ولا سيما المادتان 93 و 153 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم نموذج نشرة

القرارات الادارية في الولاية ومميزاتها.

المادة 2: تعد نشرة القرارات الادارية، أداة

لنشر القرارات الادارية التي تصدرها في شكلها

الاصلي الكامل، على مستوى الولاية، السلطات

المؤهلة لذلك، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 3: تنشر القرارات الادارية التي تتضمن

احكاما عامة، في نشرة القرارات الادارية. اما

القرارات الادارية الاخرى، فتبلغ فرديا، ولكن يجب

أن تنشر في النشرة المذكورة، اذا تضمنت اثرا

حقوقيا بالنسبة للغير.

كما تنشر ميزانية الولاية وحسابها الاداري،

في نشرة القرارات الادارية.

المادة 4: تخضع القرارات الادارية المشار اليها

في المادة 3 السابقة، للاشكال والاجراءات الخاصة

بالقرار.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمكن المواطنين التونسيين أن يدخلوا الى الجزائر ويخرجوا منها بناء على تقديمهم جواز سفر، صلاحيته جارية .

المادة 2 : يزود المواطنون التونسيون المقيمون او الراغبون في الاقامة بالجزائر « ببطاقة تعريف لمواطن تونسي » تحدد مميزاتها بالطريقة التنظيمية .

تدوم صلاحية هذه البطاقة سنتين (2)، وهي قابلة للتجديد .

المادة 3 : يزود تلقائيا المواطنون التونسيون المقيمون بالجزائر عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببطاقة التعريف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه .

على المواطنين التونسيين الراغبين في الاقامة بالجزائر أن يطلبوا الحصول على هذه البطاقة، في أجل ثلاثة أشهر، بناء على اثبات صفة عمال يتقاضون أجرا أو تسجيلهم في السجل التجاري أو في سجل الحرف أو في سلك مهني أو امتلاك وسائل العيش الكافية .

المادة 4 : يجب على الاطفال القصر الذين تتجاوز أعمارهم ست عشرة (16) سنة ويقيمون في الجزائر، أن يطلبوا بطاقة التعريف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه .

المادة 5 : تعد كل بطاقة تعريف يفادر صاحبها التراب الجزائري فترة تفوق ستة أشهر (6) متتالية، لاجية ويجب أن ترجع للسلطات المختصة .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 158 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتعلق بتنقل المواطنين التونسيين واقامتهم في الجزائر .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقريرين وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 450 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية والاتفاقات والتصريحات والبروتوكول المنبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية الموقعة في 26 يوليو سنة 1963 بمدينة الجزائر،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 81 - IO المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لملاقات العمل في القطاع الخاص، ولاسيما المادتان 132 و 144 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - III المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحررة الممارسة من طرف الاجانب على التراب الوطني،

الموافق 17 يونيو سنة 1981 تعلن استقالة السيد عبد الرحمن كمال بصفته عضواً في المجلس الشعبي بولاية المسيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 تعلن استقالة السيد اسماعيل دباش بصفته عضواً في المجلس الشعبي بولاية المسيلة .

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بتلك مهندسي الدولة في مسح الأراضي .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شعبان عام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 17 فبراير سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاصلاح الطرق .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شعبان عام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة المؤرخة في 17 فبراير سنة 1981 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الشلف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاصلاح الطرق .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شعبان عام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات لولاية مستغانم» .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 شعبان عام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية مستغانم والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات لولاية مستغانم» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قراران مؤرخان في 14 شعبان عام 1401 الموافق 17 يونيو سنة 1981 يتضمنان اعلان استقالة عضوين من المجلس الشعبي بولاية المسيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1401

تسلمها المدرسة المتعددة التقنيات بالحراش أو شهادة معترف بمعادلتها لها وذلك طبقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة 8 من المرسوم رقم 72 - 115 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء سلك مهندسي الدولة في مسح الاراضي .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه، يؤخر حد السن بسنة عن كل ولد في الكفالة حسب مفهوم التشريع الجاري به العمل في ميدان المنح العائلية، على ان لا يتجاوز ذلك 5 سنوات، وبما يعادل سنوات المشاركة في حرب التحرير الوطني، وما يعادل المدة المقضية في الخدمة الوطنية دون ان يتجاوز هذا المجموع 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة، وطبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 13 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1976 يمكن أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أن يحصلوا على تأخير اضافي في حد السن لا يتعدى 5 سنوات بعد أن تدرس ملفاتهم لجنة تتكون من ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزارة المالية ووزارة المجاهدين .

المادة 5 : يجب أن يرسل ملف الترشح في ظرف مضمون الوصول الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر ويشتمل على :

- طلب المشاركة في المسابقة موقع عليه من المترشح،

- بطاقة فردية من الحالة المدنية (لا يتجاوز تاريخها سنة واحدة) أو شهادة الميلاد (لا يتجاوز تاريخها سنة واحدة)،

- نسخة السواق العدلية (لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر)،

- شهادة الجنسية لا يتجاوز تاريخها سنة،

بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وجميع النصوص التي عدلت أو تمته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية، المتمم بالمادة «2» من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1976 والمحدد لبعض الاحكام المطبقة على أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للدخول في سلك مهندسي الدولة في مسح الاراضي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 115 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك مهندسي الدولة لمسح الاراضي،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 8 من المرسوم رقم 72 - 115 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972، والمتضمن احداث سلك مهندسي الدولة في مسح الاراضي، بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : عدد الاماكن المعروضة للمسابقة

عشرة (10) .

تجرى المسابقة بوزارة المالية، قصر الحكومة .

المادة 3 : يمكن ان يشارك في المسابقة المترشحون البالغون من العمر 35 سنة على الاكثر في اول يوليو من سنة المسابقة، الحائزون على هلى شهادة مهندسي الدولة في « الطبوغرافيا » التي

سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين *

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981 *

عن وزير المالية
الامين العام
مراد بن اسنهو

عن الامين العام
لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه
المدير العام
للوظيفه العمومية
محمد كمال العلمي

وزارة النقل والصيد البحري

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للادارة والتكوين *

ان وزير النقل،

بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 122 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوراثة النقل،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد اسكندر رودسلى مديرا عاما للادارة والتكوين بوزارة النقل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسكندر رودسلى المدير العام للادارة والتكوين، الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحري، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القصاصات وذلك في حدود اختصاصاته *

شهادة تبين وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

شهادتان طبيتان يسلم الاولى طبيب في الطب العام ويسلم الثانية طبيب مختص في الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح غير مصاب بمرض أو عاهة تمنعه من القيام بالعمل المطلوب،

نسخة طبق الاصل من شهادة مهندسى الدولة، شهادة مستوى معرفة اللغة الوطنية،

وان اقتضى الحال نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

4 صور شمسية وظرفان يحملان طابع البريد وعنوان المترشح *

المادة 6 : ينتهى التسجيل بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

المادة 7 : تضبط، قائمة المترشحين المقبولين فى المسابقة، لجنة مكونة من :

مدير الادارة العامة او ممثله رئيسا،
المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
مدير املاك الدولة والشؤون العقارية او ممثله،

مهندس تطبيقى فى مسح الاراضى مرسوم يمثل المستخدمين فى اللجنة المتساوية - الاعضاء لهذا السلك،

مراقب عام فى المالية *

يجب أن تكون لاعضاء لجنة المسابقة، غير ممثلى المستخدمين رتبة متصرف ادارى أو رتبة مماثلة *

المادة 8 : يعين المترشحون المقبولون فى المسابقة مهندسين للدولة متمرنين وفقا للشروط التى نص عليها المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 81 - 159 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن تأسيس التوظيف عن طريق المسابقة بالنسبة لعمال المؤسسات والهيئات العمومية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي للعام للعمال ولاسيما المادتان 54 و 60 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 253 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس وتسيير اللجان الدائمة للمستخدمين والتكوين وتحديد اختصاصاتها في المؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 62 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 والمتعلق بتقييم الاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يوظف العمال في المؤسسات والهيئات العمومية عن طريق المسابقة، في حدود احتياجات هذه المؤسسات والهيئات، وتبعا لما هو محدد في تقديراتها السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص التوظيف.

المادة 2 : يوظف العمال على كيفية تضمن ما ياتي :

- تساوى الجميع في الالتحاق بالوظيفة عند تساويهم في المؤهلات،

- انتقاء العناصر الاكثر كفاءة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للنقل البري.

ان وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 122 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد رفيق براشمى مديرا عاما للنقل البري،

المادة الاولى : يفوض الى السيد رفيق براشمى، المدير العام للنقل البري الامضاء باسم وزير النقل والصيد البحري، جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981.

صالح قوجيل

وزارة الإسكان والتعمير

مرسوم رقم 81 - 160 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتعلق بتحويل الوصاية على تعاونية المجاهدين وذوى حقوقهم في البناء والاشغال العمومية واعادة تنظيم هذه التعاونية وتسييرها وعملها .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المجاهدين ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 171 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن انشاء تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمجددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

المادة 3 : تحدد قرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالعمل والوزير الوصى المعنى، كىفيات تطبيق المادة الاولى اعلاه، وذلك بصفة انتقالية والى غاية المصادقة على القوانين الاساسية النموذجية والقوانين الخاصة التى نص عليها القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : يجب على الهيئات المستخدمة ان تجرى على المترشحين، بعد التأكد من صحتهم البدنية، اختبارات نظرية وتطبيقية فى مستوى مطابق لمستوى الكفاءات المطلوبة لشغل منصب العمل المطلوب شغله .

يقبل العمال الدائمون الذين يعملون فى المؤسسة أو الهيئة، بحكم القانون، للمشاركة فى الاختبارات التى تنظم عندما يطابق المنصب المطلوب شغله كفاءتهم .

المادة 5 : تعد مواضع المسابقات التى تنظم وعند الاقتضاء الاختبارات الاولى، من قبل المصالح المكلفة بالانتقاء والتوظيف فى الهيئة المستخدمة بالتعاون مع المصالح المستعملة .

تودع نسخ الاختبار الذى أجرى على المترشح، وحسب الحالة التقرير الذى أعدته المصلحة المستعملة التى أجرى لديها المترشح الاختبار، فى الملف النهى، ثم يرسل هذا الملف الى السلطة أو الهيئة التى لها حق القرار فى التوظيف .

المادة 6 : يعرض عدم الالتزام بالاحكام الواردة فى هذا المرسوم، مسؤول الهيئة المستخدمة الى عقوبات تأديبية دون الاخلال بالعقوبات الجنائية الواردة فى التشريع المعمول به .

المادة 7 : لا تخالف احكام هذا المرسوم، الاحكام الخاصة المطبقة على توظيف اصناف من العمال، لا سيما المجاهدون وذوو حقوق الشهداء والاشخاص اعمقون .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 .
الشادلى بن جديد

المادة 5 : تتولى المؤسسة، في إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، القيسام بجميع الخدمات وعمليات الدراسة والانجاز، فى ميدان الاسكان والبناء.

المادة 6 : يمكن أن تقوم المؤسسة بجميع العمليات الصناعية والتجارية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، المتصلة بأعمالها التى تسهل تطورها فى حدود هدفها وفى إطار التنظيم الجارى به العمل.

ويمكنها أيضا، فى إطار هدفها، ولانجاز الاغراض المحددة لها فى مخططات التنمية وبرامجها، أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات، وأن تتنازل الى أى مؤسسة أو شركة متعاقدة بصفة ثانوية، عن جزء من تنفيذ الصفقات التى تكون قد التزمت بها.

المادة 7 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير.

الباب الثالث

الهيكل والتسيير والعمل

المادة 8 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت، ووحداتها وتسييرها، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 9 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 10 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،

- مجلس المديرية،

- اللجان الدائمة .

- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ، - وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1394 الموافق 26 مارس سنة 1974 والمتضمن احداث تعاونية للاشغال العمومية والبناء ، يرسم مايلي :

الباب الاول

الاحكام المتعلقة بتعاونيه المجاهدين وذوى حقوقهم فى البناء والاشغال العمومية

المادة الاولى : توضع تعاونية المجاهدين وذوى حقوقهم فى البناء والاشغال العمومية، المنشأة بالقرار المؤرخ فى 26 مارس سنة 1974، تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، رغم احكام المادة 2 من المرسوم رقم 73 - 171 المؤرخ فى اول أكتوبر سنة 1973 المذكور اعلاه.

المادة 2 : تجرى عملية التحويل عن طريق لجنة يرأسها وزير الاسكان والتعمير ووزير المجاهدين أو ممثلان عنهما، وتضم فضلا عنهما ممثلا لوزير المالية .

المادة 3 : يعاد تنظيم تعاونية المجاهدين وذوى حقوقهم فى البناء والاشغال العمومية، المسماة أدناه «مقاولة البناء والهندسة المعمارية» وعملها وتسييرها على الوجه التالى .

الباب الثانى

الاحكام المتعلقة بمؤسسة «مقاولة البناء والهندسة المعمارية»

المادة 4 : تعد المقاولة المذكورة مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور اعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه .

كما تعد تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

الباب السادس الهيكل المالي

المادة 17 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة ووحداتها مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته فى الآجال القانونية، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها.

المادة 18 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارياح، وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وتقارير المؤسسة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 21 : يعهد بمهمة مسك الحسابات وادارة النقود الى محاسب، يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم. ويمين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين.

الباب السابع اجراءات التعديل

المادة 22 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى اصدار هذا النص.

المادة II : تنسق هيئات المؤسسة مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة. وتسهم هذه الوحدات فى انجاز هدفها.

وتنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها، طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية.

الباب الرابع

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته، ويمارس صلاحياته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13 : تشارك المؤسسة، فى مجالس التنسيق بين المؤسسات، وفقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الخامس

أموال المؤسسة

المادة 14 : تحدد مالية المؤسسة التى تخضع لاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية، بقرار مشترك، بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 15 : يحدد رأسمال المؤسسة الاولى، بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، فى اطار التنظيم الجارى به العمل وتطبيقا للعملية الناشئة عن التحويل.

المادة 16 : كل تعديل لاحق، فى رأسمال المؤسسة الاولى، يتم بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه على اجتماع مجلس مديرية المؤسسة، وبعد استشارة مجلس العمال.

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفق المبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تحمل اسم « المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بسميدة» ويشار إليها في هذا المرسوم باسم (المؤسسة) .

وتعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجاري به العمل والقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 2 : تكلف المؤسسة بتنفيذ جميع أشغال المنشآت الاساسية والبناء، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (الهندسة المدنية، والبناءات العمومية والخاصة ذات الاستعمال الاداري والصناعي أو التجاري أو السكني) .

ويمكن أن تقوم المؤسسة بجميع العمليات الصناعية والتجارية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة والمالية، المتصلة بأعمالها

ويقدم نص التعديل في شكل اقتراح يمرضه المدير العام للمؤسسة على اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال .

ويرفع التعديل الى وزير الاسكان والتميير للمصادقة عليه .

المادة 23 : لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بنص مماثل، تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أموالها .

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 — 161 مؤرخ في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية في سعيادة .

أن رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الاسكان والتميير ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10

152 منه ،

— وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي

للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17

ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

وتنشأ وحدات المؤسسة ويحدد عددها، طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الثالث الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته، ويمارس صلاحياته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة، فى مجالس التنسيق بين المؤسسات، وفقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع أموال المؤسسة

المادة 11 : تحدد مالية المؤسسة التى تخضع للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية، بقرار مشترك، بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية .

المادة 12 : كل تعديل يتناول رأسمال المؤسسة الاساسى، يتم بقرار مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة فى اجتماع مجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال .

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 13 : يخضع هيكل المؤسسة المالى للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 14 : ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة ووحداتها مشفوعة بأراء مجلس العمال

التي تسهل تطورها، فى حدود هدفها وفى اطار التنظيم الجارى به العمل .

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات المتصلة بهدفها لاجل انجاز الاشغال التى تمهد لها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها على وجه الاولوية، فى تراب ولايتى سعيدة وتيارت .

كما يمكنها أن تنفذ بصفة استثنائية الاشغال المرتبطة بهدفها على تراب ولايات غير تابعة لاختصاصها الاقليمى، بناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير .

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى سعيدة . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية وميدان العمل بمرسوم يصدر ببناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير .

الباب الثانى

الهيكل والتسيير والعمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وعملها، وعمل وحداتها، ان وجدت، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات واحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 7 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

— مجلس العمال ،

— مجلس المديرية ،

— اللجان الدائمة ،

— المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

المادة 8 : تنسق هيئات المؤسسة مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة . وتسهم هذه الوحدات فى انجاز هدفها .

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 تنهى مهام السيد بلقاسم نابي، بصفته رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، (سوناطراك) •

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يعين السيد مراد خلاف، مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يعين السيد عبد الحميد كازي ثاني، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها •

وتوصياته في الآجال القانونية، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها •

المادة 15 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوي، عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته، وتقرير المؤسسة المكلفة بالمراقبة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

الباب السادس

اجراءات التعديل واحكام ختامية

المادة 17 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره • ويقدم التعديل في شكل اقتراح يدلى به المدير العام للمؤسسة في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال •

يرفع هذا التعديل الى وزير الاسكان والتعمير •

المادة 18 : لا يمكن حل المؤسسة أو تصفيتها أو ايلولة أموالها الا بنص مماثل تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها •

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1401 الموافق 18 يوليو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

الاتصال والعلاقات الدولية بوزارة البريد
والمواصلات،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مهنة معلوم،
نائب مدير الاتصال والعلاقات الدولية الامضاء
باسم وزير البريد والمواصلات على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1401 الموافق
10 يونيو سنة 1981 .

عبد النور بكة

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في
3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ
في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة
1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24
ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981
والمتضمن تعيين السيد رضوان رابحي، نائب مدير
للتكوين بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رضوان
رابحي، نائب مدير التكوين الامضاء باسم وزير
البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11
يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401
الموافق 11 يوليو سنة 1981 يعين السيد
فاروق حوحو مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاشغال
البترولية الكبرى .

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11
يوليو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1401
الموافق 11 يوليو سنة 1981 يعين السيد
بوعلام بن عيسى مديرا عاما للمؤسسة الوطنية
للبلاستيك والمطاط .

وزارة البريد والمواصلات

قرارات مؤرخة في 7 شعبان عام 1401 الموافق 10
يونيو سنة 1981 تتضمن تفويض الامضاء الى
نواب مديريين .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في
3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 168 المؤرخ
في أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة
1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
البريد والمواصلات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24
ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981
والمتضمن تعيين السيد مهنة معلوم، نائب مدير

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ في اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد الوانشى، نائب مدير للحوالات والعلاقات الدولية بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الوانشى، نائب مدير الحوالات والعلاقات الدولية، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 شعبان عام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981 .

عبد النور بكى

قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1401 الموافق 2 يوليو سنة 1981 يتضمن احداث وكالة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1401 الموافق 2 يوليو سنة 1981 يسمح ابتداء من 20 يوليو سنة 1981 باحداث المؤسسة المبنية فى الجدول ادناه :

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 شعبان عام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981 .

عبد النور بكى

ان وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 168 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق اول مارس سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد برايرية نائب مدير للصكوك البريدية والتوفير بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد برايرية، نائب مدير الصكوك البريدية والتوفير الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 شعبان عام 1401 الموافق 10 يونيو سنة 1981 .

عبد النور بكى

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سعيدة	سعيدة	عين الحجر	عين الحجر	وكالة بريدية	الماجن وادي فالت

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو
سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء اللجنتين
المتساويتى الاعضاء لرجال الدين *

بموجب قرار مؤرخ في 12 شعبان عام 1401 الموافق 15 يونيو سنة 1981 يعلن انتخاب الاعوان المبينة
اسماؤهم أدناه ممثلين للموظفين في اللجنتين المتساويتى الاعضاء الخاصتين بسلكى الائمة
والاعوان الدينيين :

الاعوان الدينيون		الائمة	
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون
بن أحمد الازرق مولود عيادى الطيب الفقير	مبروك مباركى موسى بوعلام حسين بن الشيخ	الطيب بلجودى السعيد بن الزادى محمد الرقانى	أحمد صحراوى محمد باى بلعالم أحمد قادرى

ويعين الموظفون المبينة أسماؤهم أدناه
ممثلين للإدارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء
الخاصة بسلك المؤذنين والقيمين *

النواب	المرسمون
الشاذلى مكى سليمان بشنون على مرحوم	أحمد اسماعيل محمد الصالح أمقران عبد الرزاق اسطنبولى

ويعين الموظفون المبينة أسماؤهم أدناه
ممثلين للإدارة فى اللجنة المتساوية الاعضاء
الخاصة بسلك الائمة *

النواب	المرسمون
أحمد حسين عبد الرزاق اسطنبولى المختار اللومى	أحمد حماني أحمد اسماعيل الشاذلى مكى

اعلانات وبلغات

العاصمة، متعهدة الصفقة رقم 76/57 التى صادق
عليها والى البليدة بتاريخ 6 مارس سنة 1978
والمتعلقة ببناء معهد تقنولوجى للتربية 500/1000
- حصة : الاشغال الكبرى - الطرقات والشبكات

انذارات لمقاولين

تنذر مقاولة « EMTCE » التى يوجد مقرها
بنهج برازه رقم 33 كولون فوارول - حيدرة الجزائرى

وإذا لم تنفذ هذه المقاولات التزاماتها التعاقدية تطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

تنذر مقاوله مصطفى بودربال المتصرف باسم مقاولته ولحسابها، التي يوجد مقرها في بشار 43 شارع الشيخ ابن الجودي، متمهدة الصفقة رقم EC/79/10 التي صادق عليها والى بشار بتاريخ 8 مارس سنة 1979 والمتعلقة ببناء 32 مسكنا بثانوية تيندوف، وتؤمر باستئناف الاشغال وتزويد في وسائلها البشرية والعتاد في الورشة وذلك في أجل عشرة (10) أيام.

وإذا لم تنفذ هذه المقاولات التزاماتها في الاجل المحدد لها أعلاه، تطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية العامة، والمتعلقة بالصفقات العمومية.

المختلفة - تزفيت السطوح، وتؤمر باستئناف الاشغال في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار.

وإذا لم تنفذ هذه المقاولات التزاماتها في الاجل المحدد لها أعلاه، تطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية العامة، والمتعلقة بالصفقات العمومية.

تنذر مقاوله مصطفى بودربال المتصرف باسم مقاولته ولحسابها، التي يوجد مقرها في بشار 34 شارع الشيخ ابن الجودي، متمهدة الصفقة رقم EC/78/34 التي صادق عليها والى بشار بتاريخ 6 ديسمبر سنة 1978، وتؤمر باستئناف الاشغال وتزويد في وسائلها البشرية والعتاد في الورشة في أجل عشرة (10) أيام.